

الكلمة

المفهوم

القاعدة رقم (١)

الأصطلاحات

في هذا البروتوكول

- "السلطة AUTHORITY" تعني سلطة السوق المشتركة المشتقة بحسب المادة (٧) من المعاهدة .
 - "مكتب المجلس Bureau of council" تعني نائب الرئيس والمقرر المنتخبين وفقاً لقواعد إجراءات المجلس .

- "اللجنة Committee" تعني لجنة التجارة والجمارك المشتركة بحسب المادة (٧) من المعاهدة .
 - "السوق المشتركة Common Market" تعني السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا المشتركة بحسب المادة (١) من المعاهدة .

- "المجلس Council" يعني مجلس السوق المشتركة المشتقة بحسب المادة (٧) من المعاهدة .
 - "المحكمة Court" محكمة العدل للسوق المشتركة المشتركة بحسب المادة (٧) من المعاهدة .
 - "تكلفة تسليم المنتج ex-factory cost" تعني قيمة كل المدخلات الالزامية لإنتاج سلع معينة .
 - "Ic" تعني اللجنة الحكومية المشتركة Intergovernmental committee المشتركة بحسب المادة (٢) من المعاهدة .

- "الدولة العضو Member state" تعني دولة عضو في السوق المشتركة .
 - "المواد materials" تعني المواد الأولية والمنتجات ثانية النهاية والمنتجات والناشر والأجزاء والمكونات المستخدمة في إنتاج السلع .

- "منتج produced" أو "طريقة إنتاج معينة a process of production" تستخدم تطبيق أي عملية أو طريقة ياستثناء أي عملية أو طريقة وردت في القاعدة (٥) من هذا البروتوكول .
 - "المُنْتَج producer" يشمل القائم بشاطئ التعدين أو التصنيع أو مشروع ذراعي أو أي مربى فرد أو صاحب حرفة يورد بضائع للتصدير .

- "بروتوكول protocol" يعني بروتوكول قواعد المشتقة للممتلكات المتبادلة بين الدول أعضاء السوق المشتركة .

- "السكرتارية Secretariat" تعني سكرتارية السوق المشتركة المشتركة بحسب المادة (٧) من المعاهدة .
 - "المعاهدة Treaty" تعني المعاهدة المشتركة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا .

- "القيمة المضافة Value-added" تعنى الفرق ما بين التكاليف تسليم المصنوع للمنتجات والقيمة شاملة لمصاريف النقل (التأمين CIF) للمراد المستوردة من خارج الدول الأعضاء واستشهدت في الإنتاج .

- "سفينة للدولة عضو" تعنى سفينة لدولة عضو إذا ما كانت مسجولة في دولة عضو وسر في راجمها من الشرط التالي :

(أ) ٧٥٪ على الأقل من دنليات offices السفينة من مواطنى الدولة العضو او .

(ب) ٧٥٪ على الأقل من طاقم crew السفينة من مواطنى الدولة العضو .

(ج) أغلبية من له حق الرقابة وملكية الأسهم لسفينة على الأقل ترجع إلى مواطنى الدولة العضو او ملوكه او لوكاله او مشروع او لغاوية حكومة هذه الدولة العضو .

النقل البحري

القاعدة رقم (٢)

١ - تعامل الضائع باعتبارها من منشآتا دولة عضو إذا ما أرسلت مباشرة من دولة عضو إلى دولة عضو آخر وتوالت عليها أي المعايير التالية :

(أ) تم إنتاجها كلياً كما هو محدد في المادة (٣) من هذا البروتوكول .
(ب) تم إنتاجها في دولة عضو كلياً أو جزئياً من مراد مستورده من خارج الدول الأعضاء أو من مراد غير محددة المشا بطرق إنتاجية تحقق التحريل البترولي لهذه المراد مثل :

١ - القيمة شاملة المصاريف (CIF) لهذه المراد لا تتجاوز ٢٥٪ من التكاليف الإجمالية للمراد المستخدمة في إنتاج السلع .

٢ - القيمة المضافة الناتجة من حسابات عملية الإنتاج ٤٥٪ على الأقل من تكلفة تسليم المصنوع للسلع (EX-Factory) .

(ج) تم إنتاجها في الدول الأعضاء ومحاددة في قائمة ور ضرورة بمحفظة المجلس بناء على تصريح من اللجنة من خلال اللجنة الحكومية المشتركة (I.C.) باعتبارها سلع ذات أهمية خاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، وتحتوى على الأقل ٢٥٪ من القيمة المضافة بالإضافة إلى إثبات من شهود الفترة الفرعية

(ب) (٢) من الفقرة (١) من هذه القاعدة .

(*) تحفظت ج.م.ع على هذه الفقرة .

- ٢ - يمكن للمجلس ان يحدّد مدة بقاء البضائع المحددة في التائمة المشار إليها في الفقرة المرعية (ج) من الفترة (١) من هذه القاعدة كما يمكن له من وقت لآخر تغييرها كلما كان ذلك ضرورياً .

٣ - يارن التأثير على أحكام الفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة (١) من هذه القاعدة، يمكن للمجلس بترصية من اللجنة، رفع النسبة المئوية لقيمة المضافة المطلوبة .

٤ - المواد الأولية او السلع نصف الاباهزة من منشآت من الدول الأخرى وفقاً لـ أحكام هذا البروتوكول تخضع لتشهيل او عملية إنتاج بما في واحد أو اثنين أو أكثر من الدول سوف تغير الأطراف تمديدها وتنشأ المبيع النهائي، من منشآت الدولة المصدر التي جرت فيها العملية الإنتاجية او التصنيع النهائي .

٥ - في تبادل، مكان إنتاج المنتجات البحرينية او النهرية او من البحيرات والبصائر ذات العلاقة بدولة مصدر، فإن باخرة دولة عضو سرف تغير لها جزء من إقليم هذه الدولة المصدر ، وفيما تبادل المكان الذي نشأت منه البضائع في بحثات البحر او النهر او البحيرة المأمور ذكرها في البتر او البحير او البصائر منها في البحر او في النهر او في البحيرة سوف تغير كما لو كانت من منشآت إقليم دوله عضو إذا ما أشارت او أثبتت بمعرفة باخرة هذه الدولة المصدر او سلطتها مباشرة الى إقليم اخرى .

لقاء عدّة رقم (٤)

السلام المتعهّل عليهما بالكامل في الدول الاعضاء

- ١ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١١) من اللائحة، (٢) من القيادة رقم (٢) في هذا السياق، تشير المفہمات التالية إلى صناع المنتجات التي يحصل عليها بالكامل في الدول الأعضاء:

 - (١) المنتجات التعدينية الخام التي تستخرج من أرضها أو قاع بحارها.
 - (٢) المنتجات الزراعية التي تجدها فيها.
 - (٣) الحيوانات التي تولد وتربى فيها.
 - (٤) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية فيها.
 - (٥) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.
 - (٦) منتجات الصيد البحري والثديي ومن البحريات بواسطة سفنها.
 - (٧) المنتجات المصنعة بواسطة المصانع التابعة لها، من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل المثال.

- (ج) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها و لا يصلح إلا لاسترجاع الموارد الدوام .
- (ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها .
- (ز) البضائع المنتجة فيها على سبيل المحرر أو أساساً من واحد أو أكثر من الآتي :
- * المنتجات المشار إليها في الفقرات من أ - ز .
 - ١- الموارد غير المجزية على أي عناصر مستوردة من خارج الدول الأعضاء أو ذاتها منها غير مجزية .
 - ٢- القرى الكهربائية والوقود والمصانع والآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج البضائع سرف، وبروكول على الدوام أنه متاح عليها بالكامل من داخل السوق المشتركة عند تجديده، وبذلك البضائع .

القاعدة رقم (٤)

تطبيق السياية المدوية للموارد المستوردة ومعيار القيمة المختارة

- لأغراض الفقرات الفرعية (ب) و (ج) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) من هذا البروتوكول :
- (أ) أي مورد تتوافق فيها الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) هذا البروتوكول سرف تعتبر كذا لو أنها غير مشتملة على أي عناصر مستوردة من خارج الدول الأعضاء .
- (ب) قيمة أي مورد يمكن تجديدها باعتبارها مستوردة من خارج الدول الأعضاء سرف تكون قيمتها بالصلة المصاريف (CIF Value) المقبولة بمعرفة السلطات الجمركية عند التخلص عليها للبضاعة ذلك المجرى أو الإفراج عنها ببطام السماح المؤقت عند الاستيراد إلى غير لها بالدولة المصدرة أو لدى إستهلاكه في عملية الإنتاج ، تقاس قيمة أي مبلغ مماثل تكلفة نقل للبضاعة ذيكي خلال المدى الأقصى .
- (ج) إذا لم يتيسر تجديده منها أي مورد ، فهذه الموارد سرف تعتبر كما لو كانت مستوردة من خارج الدول الأعضاء وفقاً ل المادة (ب) من هذه القاعدة، فإن قيمتها سرف تكون أول سعر مذكور لها يتم التحقق منه عند إستخدامها في عملية الإنتاج .
- (د) إذا لم يتيسر تجديده منها أي مورد ، فهذه الموارد سرف تعتبر كما لو كانت مستوردة من خارج الدول الأعضاء وسرف تكون قيمتها هي أول قيمة مدفوعة يمكن التتحقق منها لهذه الموارد في السوق المصدرة حيث تم استخدامها في عملية الإنتاج .

القاعدة رقم (٥)

العمليات التي لا تكتب المنشآت

بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) من الفقرة رقم (١) من القاعدة رقم (٢) من هذا
البروتوكول، لا تعتبر العمليات والتحولات الآتية كافية لتدعيم طلب إعتبار السلع من منشأة دولة عضو :
(أ) التخليف أو التعبئة في زجاجات أو دبابس، أو في صناديق ولصق البطاقات أو العلامات وعمليات
التخليف البسيطة الأخرى .

(ب) " الخلط البسيط للعناصر المستوردة من خارج الدول الأعضاء .

* التجمیع البسيط للمكونات والأجزاء المستوردة من خارج الدول الأعضاء لتكوين منتج كامل .

* الخلط والتجمیع البسيط عندما تكون تكاليف العناصر والأجزاء والمكونات المستوردة من خارج
الدول الأعضاء والمستخدمة في أي من هذه العمليات يتجاوز ٦٠٪ من التكاليف الإجمالية المعنصر
والجزاء والمكونات المستخدمة .

(ج) العمليات التالية حفظ السلع في حالة جيده خلال النقل والتخزين مثل الباردة والنشر
والتجفيف والتجميد والحفظ في الخلي أو في الماء المكيّر أو المحلول الأخرى أو إزالة الأجزاء الثالثة

والعمليات المماثلة

(د) تهيج المرويات أو تجزئتها أو تجمیع الرسائل .

(هـ) الترميم أو وضع العلامات أو لصق العلامات الأخرى المميزة على المنتجات أو على تجزئتها .

(و) العمليات البسيطة مثل إزالة الأكريليك أو الفربلة أو الفرز أو التقسيم أو المساواه بما في ذلك عمل
مجموعات من السلع أو الشحيل أو الدهان أو التقطيع .

(ز) الجمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة من (أ) إلى (و) .

(ح) دفع الحيرات .

الناتجية رقم (٦)

سیاستات المعاشرة

- ١ - كل جنف لي اي رسالة سوف يعامل على حدة .
 - ٢ - اصرف النظر عن احكام الفقرة (١) ونهاه القاعدة :

(١) عندما يهدى جدول تعریفہ مجلس الشاون الیتمر کی او الشاون المنسق لبرصیف و تکریز المسالح علی
ان بیمہر عہدہ او طبقہ او اجزاء من اصناف مہینہ یہب کے ان یا چھ سو لینڈ واحد، فإن درجہ ایشہ موعہ
او الطقم او الأجزاء یہب کے نہامل کصنیف واحد.

المعد والاجزاء والارازم المسترددة من صنف معين، ويكون السير اثنان بها ضمن السير اثنان
بالصنف او التي لا يكون لها مقابل خاص بها، سرف ينتظر إليها كما لو كانت تتشكل واحدة واحدة
مع الصنف ، يشير أنها تشتمل معدات لازمة عادة ما تفهم منها بوع هذه الأصناف .

ج) وفي الحالات التي لا تخفي الأحكام الفقرتين (أ) و (بـ) من هذه الفقرة، تعمال المساجن كمخفف واسع، فإذا ما تم معاملة أصناف مماثلة لغيرها من تغذير الرسوم المفروضة.

١- عامل كصف واحد الأهمية المركبة أو المير بمقدمة التي تشير إلى أكثر من رسالة لا ينبع إلى عالم إمكانية الحال أو لم ينبع إلى انتاج لا ينبع إلى رساله واحد

(٧) رقم رقعة

الموارد

- ١- لأهراض المنتجات أو الصناعات التي يكون من غير العملي بالسبة للمنتج أن يفصل طبيعيًا بين الموارد ذات الطبيعة المماثلة حيث تستلزم بضائع من مناشئ مختلفة لإنتاج السلع، فيمكن أن يستبدل بهذا الفصل نظام حسابي مناسب يضمن عدم اعتبار سبعة أخرى أن تكون من منشآت الدول الأربع، مما يسائل حالة إذا ما كان المنتج في إمكانه أن يفصل بين الموارد طبيعياً.

- ٢- أي نظام حسابي يجب أن يتوافق مع الشروط التي يمكن أن تفرضها الجهة المختصة في تطبيق إجراءات الرقابة المناسبة.

القاعدة رقم (٨)

معاملة المخالفات

- ٦ - في حالة المخالفات التي لا تمثل بمجموعات أو أطقم أو أجزاء للسلع تجتاز لقاعدة رقم (٦) من هذه القاعدة، يمكن لدولة عضو أن ترفض قبول أي منتج ياعتبره من منشآ الدول الأعضاء نتيجة المخالفات التي يمكن اعتبارها من منشآ الدول الأعضاء مع سلع لا يمكن اعتبارها كذلك، إذا ما كانت بهذه سائرون منتج بصورة عامة لاختلف عن سوابق السلع التي تم خلطها.
- ٧ - في حالة المخالفات الخاصة حيث يقر المجلس أنه من المرغوب فيه السماح بتحايل المكرورة في الفقرة (١) من هذه القاعدة، تقبل هذه المخالفات على أنها من منشآ الدول الأعضاء فيما يتعلق بنسبة الجزء الذي يمثل كمية السلع التي من منشآ الدول الأعضاء التي استخدمت في إنتاج طبقاً للشروط التي يرافق عليها المجلس، بناء على توصية من اللجنة من خلال الجهة المشتركة بين المركبات (C).

القاعدة رقم (٩)

معاملة العبرات

- ١ - عندما تتعامل إحدى الدول الأعضاء السلع بصورة منفصلة عن عبواتها، لأغراض تقدير الرسوم الجمركية، فإنه يمكنها أيضاً فيما يتعلق بوارداتها من دولة عضو آخر، أن تحدد بصورة منفصلة هذه العبرات.

- ٢ - في حالة عدم إبطاق الفقرة (١) من هذه القاعدة، تتعامل العبرات كما لو أنها تشكل وحدة واحدة من السلع وإن يعتبر أي جزء من العبرات المطلوبة لنقلها أو تخزينها كما لو كانت مستوردة من خارج الدول الأعضاء عند تجديد منشآهابه بصورة عامة.

- ٣ - لأغراض الفقرة (٢) من هذه القاعدة، العبرات التي تباع بها السلع عبادة للتجزئة لغير عبرات مطلوبة لنقل أو تخزين السلع.

- ٤ - لن تخضع الحاويات المستخدمة فقط للنقل والتخزين المقت للسلع والتي ينادي تضليلها للرسوم الجمركية والإعفاء الأخرى ذات الآثار المماثل، وعندما لا يعاد تصدير الحاويات، تعامل بصورة مستقلة عن السلع التي تشمل عليها وتخضع للرسوم الجمركية والإعفاء الأخرى ذات الآثار المماثل.

القاعدة رقم (١٠)

المستندات، المزيلة

١ - طلب إعتماد السلع من منشأة دولة هايلر وفقاً لاحكام هايلبرونر كرل، يجب ان يزويها بشهادة تسلیم بمعرفة المصدر او بمثابة المفترض لذلك بحسب التردد الموضح في الملحق (١) من هايلبرونر كرل ، تعمد الشهادة بمعرفة السلطة المختصة لهذا الغرض لكل دولة عضو .

٢ - عندما يكون المنتج غير المصدر، يقدم المنتج الى المصدر فيما ينتهي بالسلع المزالة لايصدر، اقرار كتابي وفقاً للملحق (٢) من هايلبرونر كرل .

٣ - يمكن للسلطة المختصة اصددة بمعرفة الدولة المصدر المستوردة في الظرووف الاستثنائية ورغم تقديم شهادة صادره وفقاً لاصكام هذه القاعدة، أن تطابه في حالة الشك تحقيقات اضافية عن البيانات الواردة في الشهادة مثل هذه التحقيقات الإضافية يجب أن تجري خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطالب بمعرفة السلطة المختصة اصددة في الملحق (٢) من هايلبرونر كرل .

٤ - لن قمع الدولة العضو المستوردة من استلام السلع على أساس أنها طابت البيانات اضافي، ولكن يمكن ان تطلب ضمان عن أي رسوم او اعباء أخرى يمكن ان تدفع :
• لن تطبق احكام التسلیم بالأمانة عندما تكون السلع خاضعة لأى مدعى .

٥ - تحيفظ السلطات المختصة للدولة اليمبور بضرور من شهادات النها والمستندات الأخرى المتعلقه بها لمدة
خمس سنوات على الأقل .

٦ - تودع كل الدول الأعضاء لدى السكرتارية إسماء الإدارات والوكالات المختصة بإصدار الشهادات المطلوبة طبقاً لهايلبرونر كرل، ونماذج توقيعات المسؤولين المفترضين لتبرير الشهادات وبصمة الافتراض الرسمية المستخدمة لهذا الغرض ، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء بمعرفة السكرتارية .

القاعدة رقم (١١)

المخالفات والعقوبات

١ - تعهد الدول الأعضاء بأن تصدر تشريعاً عندما لا يكرون هذا التشريع موجراً بالفعل.

يضع أحكام المقربات ضد الأشخاص الذين يقدمون أو يتسببون في تقديم مستندات غير حقيقية عن مرضوعات خاصة بدعم الطلب لدى دولة عضو آخرى بأن تقبل البصانع كما لو كانت من مسؤوله الدولة.

٢ - أي دولة عضو عرض عليها طلب غير حقيقي فيما يتعلق بذاتها المسلح سوف توضع هذه الرأفة تحت نظر الدول المضبو المصدرة والتي قدمت لها المطالبة غير الحقيقة حتى يمكن إتخاذ الإجراء المناسب وعرض تقرير عنها خلال فترة زمنية معقولة على الدولة التي أصدرت.

٣ - يمكن لدولة عضو اخترطت دولة مصدرة عضو بمطالبة غير حقيقية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة وكان من رأيها أنه لم يتم إتخاذ إجراء مرضي بمعرفة الدولة المصدرة، أن ترسل المرفأ إلى مكتب المجلس الذي عليه أن يتحمل هذا الإجراء كلما كان ذلك ملائماً وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من

المادة.

٤ - يمكن أن تحال المخالفات المستمرة لأحكام هذا البروتوكول من قبل إحدى الدول الأعضاء إلى مكتب المجلس الذي عليه أن يتخذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من المادة.

القاعدة رقم (١٢)

الدخول - حيز التنفيذ

يدخل هذا الإنفاق حيز التنفيذ عند اعتماده بمعرفة السلطة.

القاعدة رقم (١٣)

تحاليمات

يمكن للمجالس رفع تهابيمات لحسن تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

القاعدة رقم (١٤)

وقف تهيئة البروتوكول

تلعن السلطة بناء على توصية من المجلس أن أحد أهداف السرق المشركة قد نفذت بالكامل، وقف تهيئة أحكام هذا البروتوكول .

EEB-194-199 pg 10:10 pg

TEL: 0232-332200

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF FINANCE
CUSTOMS ADMINISTRATION
CENTRAL DIRECTORATE
OF TARIFFS AND ECONOMIC RESEARCHES
BUREAU OF
UNDER-SECRETARY OF STATE
ALEXANDRIA
FAX : (203)4829941
TLX : 54199 UN

حمد لله الرحمن الرحيم

دار المثلثة
مكتبة المبارك

**المركبة البحت الافتراضية
والتعريف المركبة**

DATE / / 199

مکتبہ فی / ۱۹۹ منشور اتفاقیات رقم (۱) لسنة ۱۹۹۹

جمرک /

بخاء على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر
والمنشور بالجريدة الرسمية بعدها رقم (٤) تابع بتاريخ ١٢٨/١/١٩٩٩ بشان الموافقة على
اتفاق بشان عضوية جمهورية مصر العربية في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي
وعلى معايدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي والموقع في كينشاسا

پیاریخ ۱۹۹۸/۶/۲۹

٤٠. تعليمات السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بالبلدة في تنفيذ الاتساق ابتداء

١٧ من فبراير ١٩٩٩ الموافق الرابع الاربعاء من السنة

اولاً : تخفيف ضريبة الوارد :
التعريفة الجمركيّة على الواردات من دول

تخلص ضريبة الوارد المعرفة بنسبة (%) ٦٩٠ بشرط المعاملة بالمثل ، على الوجه التالي :

المجموعه بعض () ا- اوغندا ، مدغشقر ، كينيا ، رواندا . %٩٠ .
القم ، اريتريا ، السودان ، تنزانيا ، زيمبابوي ، موريشيوس ، %٨٠ .

ج - ملاوى % ٧

ج- ملاوى : ٦٧٪ ، ا، الكونغو الديمقراطية . ٦١٪

- بیورووندی، زامبیا، اندومینیکا، جیبوتی لم تطبیق بخواهد.

هـ - ناميريرا وسوازيلاند لم تطبق وفقاً للبروتوكول الخاص بوضعهما والملحق بالمعاهدة .

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF FINANCE
TOMS ADMINISTRATION
CENTRAL DIRECTORATE
IEFS AND ECONOMIC RESEARCHES
BUREAU OF
UNDER-SECRETARY OF STATE
ALEXANDRIA
FAX : (203) 4829941
TLX : 54199 UN

وزارة المالية
صلحة الجمارك

للتغطية الترتكزية للبحث الانصادي
والتعريفات الجمركية

مكتب رئيس الادارة

تفkin ٤٨٢٩٩٤١ (٢٠٣)

تفkin ٥٤١٩٩

الامكنتية في / / ١٩٩

ثانياً : تطبيق قواعد المنشآت التالية :

السلع المنتجة من مواد مستوردة من خارج الدول الاعضاء أو من منشآت غير محدد، وخضعت هذه المواد لتحويل جوهري .

(ا) القيمة شاملة المصارييف لهذه المواد (CIF) لا تتجاوز (٦٠ %) من التكلفة الاجمالية للمواد المستخدمة في الإنتاج .

(ب) القيمة المضافة الناتجة عن حسابات عملية الإنتاج (٤٥ %) على الأقل من

تكلفة البضائع تسليم المصنع EX FACTORY

ثالثاً: المنتجات المتحصل عليها كلياً :

(ا) المنتجات التعدينية الخام التي تستخرج من أرضها أو قاع بحارها .

(ب) المنتجات الزراعية التي تحصد فيها .

(ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية فيها .

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالفتق أو صيد الأسماك فيها .

(و) منتجات الصيد البحري والنهرى ومن البحيرات بواسطته سفنها .

(ز) المنتجات المصنعة بواسطة المصانع التابعة لها ، من المنتجات المشار إليها في

الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تتصلح إلا لاسترجاع المواد الخام .

(ط) الفضلات والجردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها .

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر أو أساساً من واحد أو أكثر من الآتي :

• المنتجات المشار إليها في الفقرة من ١ - ي .

• الموارد غير المحتوية على أي عناصر مستوردة من خارج الدول الاعضاء أو ذات

منشآت غير محدد .